جلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ عاطف الأعصر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / سمير سعد ، محمد زعلوك ومحمد عبد الظاهر نواب رئيس المحكمة وأحمد البدوى .

(١٦٤)

الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٦٨ القضائية

(١ ، ٢) تأمينات اجتماعية " معاش : استحقاق المعاش : معاش التأمين الاجتماعى الشامل " .

(١) الحق فى المعاش . مصدره القانونى . الانتفاع بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الشامل ١١٢ لسنة ١٩٨٠ . شرطه . ألا يقل سن المؤمن عليه عن ثمانية عشر سنة وألا يجاوز الخامسة والستين . صرفه أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الاستحقاق . المؤمن عليه الذى لم يشترك فى هذا التأمين حتى تاريخ واقعة الاستحقاق أو المستحقين عنه . صرفه من تاريخ تقديم الطلب . المادتان ٤ ، ١٨ من القانون سالف البيان .

(٢) ثبوت تجاوز سن الطاعن الخامسة والستين عند تقديم طلب صرف المعاش . مؤداه . استحقاقه للمعاش من تاريخ تقديم هذا الطلب . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استناداً لاشتراكه فى التأمين بعد تجاوز السن سالف البيان . مخالفة للقانون .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الحق فى المعاش قبل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مصدره القانون . وكان مفاد نص المادتين ٤ ، ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل " معاش السادات " أنه يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل سن المؤمن عليه عن ١٨ سنة وألا تجاوز الخامسة والستين على أن يصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الاستحقاق ،أما بالنسبة للمؤمن عليه الذى لم يقم بالاشتراك فى هذا التامين حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق ، أو المستحقين عنه بحسب الأحوال فيستحق المعاش من أول الشهر الذى يتقدم فيه بطلب الصرف .

٢- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تجاوز سن الخامسة والستين عند تقديم طلب الصرف فى ١٩٩٤/١١/٧ ومن ثم فإنه لا يستحق صرف المعاش إلا من تاريخ تقديم هذا الطلب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى على مجرد القول بإن الطاعن لم يشترك فى التأمين إلا بعد أن تجاوز سن الخامسة والستين فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٦ مدنى نجع حمادى الابتدائية على المطعون ضدها - الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى - والتى قيدت فيما بعد برقم .... لسنة ١٩٩٧ مدنى أبو تشت الابتدائية بطلب الحكم بأحقيته فى صرف المعاش والحقوق التأمينية الأخرى بصفة دورية اعتباراً من ١٩٩٤/١١/٧ ، وقال بياناً للدعوى إنه تقدم بتاريخ ١٩٩٤/١١/٧ بطلب لصرف المعاش المستحق له من مكتب التأمينات الاجتماعية بأبوتشت ورفض طلبه فتقدم بطلبه إلى لجنة فض المنازعات التى رفضته أيضاً فأقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريريه حكمت بأحقية الطاعن فى معاش مقداره ٤٥ جنيهاً شهرياً وكافة الحقوق التأمينية الأخرى اعتباراً من ١٩٩٤/١١/٧ . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ١٧ ق قنا وبتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعـن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه . عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعواه

بمقولة إن المادة الرابعة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ اعتبرت سن الخامسة والستين هى نهاية سن استحقاق المعاش فى حين أن نص تلك المادة يفيد أن هذه السن هى بداية استحقاق المعاش طالما انطبقت باقى الشروط الوردة بالمادة سالفة الذكر مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الحق فى المعاش قبل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مصدره القانون . وكان مفاد نص المادتين ٤ ، ١٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل " معاش السادات " أنه يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل سن المؤمن عليه عن ١٨ سنة وألا تجاوز الخامسة والستين على أن يصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى تحققت فيه واقعة الاستحقاق ،أما بالنسبة للمؤمن عليه الذى لم يقم بالاشتراك فى هذا التأمين حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق ، أو المستحقين عنه بحسب الأحوال فيستحق المعاش من أول الشهر الذى يتقدم فيه بطلب الصرف . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تجاوز سن الخامسة والستين عند تقديم طلب الصرف فى ١٩٩٤/١١/٧ ومن ثم فإنه لا يستحق صرف المعاش إلا من تاريخ تقديم هذا الطلب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى على مجرد القول بأن الطاعن لم يشترك فى التأمين إلا بعد أن تجاوز سن الخامسة والستين فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ..... لسنة ١٧ ق قنا برفضه وتأييد الحكم المستأنف .